

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 48- كتاب

البيوع | باب الإجارة 1

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الاجارة. تصح بثلاثة شروط - [00:00:00](#)

معرفة معرفة المنفعة كسكنى دار وخدمة عادم وتعليم علم. الثاني معرفة العجرة في الاجير بطعامهما وكسوتهما. وان دخل حماما او سفينة او اعطى صوبه قصارا او بلا عقد سح باجرة العادة. الدرس القادم ان شاء الله غدا - [00:00:20](#)

الثالث الاباحة في العين فلا تصح على نفع محرم كالزنا والزمر والغنى وجعل داره كنيسة او لبيع الخمر. وتصح اجارة حائط لوضع اطراف خشب عليه ولا تؤجروا المرأة نفسها بغير اذن زوجها - [00:00:50](#)

الاباحة في العين فلا على نفع محرم كالزنا والزمر والغناء وجعل كنيسة او لبيع الخمر وتصيغ اجارة حائط لوضع اطراف خشبه عليه ولا ولا المرأة نفسها بغير اذن زوجها. نعم - [00:01:20](#)

ايجارة مشتقة من العجر وهو العوج. ومنه سمي الثواب اجرا. وهي اه الاجارة يعني هذا الباب يذكر فيه المؤلف رحمه الله احكام عقد الاجارة ويذكر فيه اركانها وشروطها وما يلزم لذلك - [00:01:50](#)

يقول الاجارة مشتقة من الاجر. وهو العوظ. ومنه سمي الثواب اجرا. يقال يأجره الله بمعنى يثيبه. الثواب باب سمي اجرا لان الله جل وعلا يعوض عبده على عمله او على صبره - [00:02:30](#)

في واحتسابه يعوضه على ما فعل تكرما منه واحسان بلا وجوب على الله. نعم. وهي عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة او موصوفة في الذمة مدة معلومة. وهي اي الاجارة عقد - [00:03:00](#)

على منفعة منفعة ليس عقدا على عين وانما عقد على منفعة عقدت مع زيد استأجرت منه هذه الدار العين ليست لك. وانما هي له. وانما لك ماذا؟ المنفعة بخلاف البيع فهو عقد على عين يعني اشترت هذه الدار او - [00:03:30](#)

هذه الدابة او هذا المكان او هذه العين اي عين. انتقلت من ملكه اليك بخلاف المنفعة فلك الانتفاع انت والعين لصاحبها استأجرت هذه الدار تنتفع بها ولا تبيعها ولا تهدمها ولا تتصرف في عينها - [00:04:10](#)

وانما لك التصرف في المنفعة تنتفع بها. استأجرت هذه السيارة مثلا تركيبها وتنتفع بها وتسير بها مثلا على حسب ما استأجرت لكن لا تتصرف في العين عين سيارة لصاحبها وهكذا. على منفعة مباحة. وش يخرج - [00:04:40](#)

المنفعة المحرمة. فانها لا تصح استأجر رجل امرأة ليزني بها هل يصح هذا؟ لا لان المنفعة هذه محرمة استأجر ترى هذه الدار ليصنع فيها الخمر. هل هذه المنفعة مباحة؟ لا منفعة محرمة - [00:05:08](#)

فلا تصح معلومة لا بد ان تكون المنفعة معلومة. يقول انا هذه الدار مثلا من اجل ان اسكن بها انا وعائلتي استأجر هذه الدار لاجل لان اضعها مكتبا استأجر هذه الدار لاسكن بها عمالا لابد ان تكون - [00:05:38](#)

لان فرق بين ان يسكن بها شخص بعائلته مثلا او يسكن بها ثلاثون او اربعون عاملا استأجر هذه الدار مثلا لاسكن بها لاجل بها دواي فرق بين ان يستأجر الدار لاسكن بها امام صاحب العين فاذا به بعد ذلك يجعله - [00:06:08](#)

ومحلا لدوافة فلا بد ان تكون المنفعة معلومة يعني لما تستعجر هذه الدار للسكن او مكتب او لتسكين عمال او نحوه لا بد ان تكون

المنفعة معلومة من عين معينة. هذه الدار مثلا او هذه الارض - [00:06:38](#)

او هذه السيارة معينة بقولنا هذه كذا هذه الدار هذه العين معلومة او موصوفة. يقول انا استأجر منك دارا اريد ان يكون بها مظلة مثلا طولها كذا وعرضها كذا. وبها حوش مثلا - [00:07:08](#)

هذه المساحة هذه عين معينة ام موصوفة؟ موصوفة ما في شيء موجود الان ان اتفقت معه معه على ان يبني لك محلا لتضعه مستودع مثلا او محل السيارات او محل - [00:07:38](#)

بضاعة تصف طولها وعرضه ونوع ومقدار ارتفاع سقفه وسعة غير المثقف وهكذا. او موصوفة في الذمة. يعني هو يوجد فيها فيما بعد. او نقل بضاعة مثلا هذه البضاعة تنقلها بسيارة اي سيارة على مسؤوليتك الى المكان الفلاني - [00:07:58](#)

هذه عقد على منفعة في الذمة. وليست على عين معينة. يعني هو ينقلها باي سيارة كبيرة او صغيرة المهم ان يوصل هذه الانواع الى مكان ما معلومة او عمل معلوم. مدة معلومة مثلا تستأجرها سنة او - [00:08:38](#)

عمل معلوم مثلا نقل هذا الشيء الى مكان ما عمل معلوم. نعم. او عمل معلوم بعوض معلوم ولابد ان يكون بعوض معلوم. متفقين عليه مثلا على حسب ما يحصل على الاتفاق. الاجرة السنوية مثلا الف ريال. اجرة النقلة الواحدة مثلا مئة ريال - [00:09:08](#)

اجرة هذه اذا نقلتها الى المكان الفلاني مثلا مئة ريال وهكذا باجرة معلومة. نعم. وتتعقد بلفظ الاجارة والكرام وما في معناه وبلفz بيه ان لم يدف للعين. وتتعقد بلفظ الاجارة. استأجرت منك - [00:09:38](#)

هذه الدار مثلا بكذا. ولفظ الكراء اكثر من هذه الدار بكذا. او في في معناها مما يتفهمه المتعاقدان ولفظ بيع ان لم يظف الى العين يصح ان يقول مثلا اشتريت منك - [00:10:08](#)

هذه الدار لمدة سنة بالف ريال. ويقول ذاك انا بعثت هذه الدار سكنى هذه اذا بعثت سكنى هذه الدار لمدة سنة بالف ريال. فقوله لمدة سنة يفهم منه الاجرة ولو جاء بلفظ البيع اذا لم يظف الى العين يعني بقوله - [00:10:38](#)

هذه الدار فاذا قال بعثت سكنى هذه الدار مثلا او بعثت هذه الدار تسكن فيها لمدة سنة وهذا صارف عن ارادة البيع الحقيقي. نعم. وتصحيح الاجارة بثلاثة شروط احدها معرفة المنفعة لانها المعقود عليها. تصح بثلاثة شروط. احدها - [00:11:08](#)

المنفعة. الثاني معرفة الاجرة الثالث ان تكون المنفعة مباحة هذه ثلاثة شروط لا بد منها في كل عين مؤجرة. لا بد ان يعرف الغرض من استئجار هذه الدار. ما هو؟ ماذا تريد - [00:11:40](#)

استأجرت هذه الدار والمؤجر مثلا لا يدري ماذا تريد منها. يتوقع شيء وانت تريد شيئا اخر. هل تصح الاجرة لا ما تصح الاجرة استأجرت هذه الدار بالف. والمؤجر يظن انك ستسكن فيها. وانت تريد - [00:12:11](#)

ان تجمع بها ما هب ودب عندك من بضاعة. تشحنها من اولها الى اخرها بضاعة فهل تصح الاجارة على هذا بدون ذكر الغرض من الاستئجار؟ لا ما تصح. لان فيها - [00:12:50](#)

هذا غرر وفي جهالة. هو يظن انك تسكن انت وعائلتك فاذا بك تشحنها بالبضاعة هذا نظرا لكون المنفعة غير معلومة فلا تصح الاجارة. نعم. واشترط العلم بها كالمبيع. وتحصل المعرفة اما بالعرف كسقنا دار لانها لا تقرأ الا لذلك - [00:13:10](#)

اذا قال استأجر منك هذه الدار. ومن المعلوم ان هذا الرجل الذي يستأجر عادة يستأجرها ليسكن فيها عرفوا كافي ويقول صاحب الدار انا اجرتك اياها بكذا. وهما يعرفان ان الغرض السكنى فالاجارة - [00:13:40](#)

صحيحة. فاذا اراد المستأجر ان يصرفها الى خلاف العرف فلا يصح. نعم. ولا يعمل فيها حدادة ولا قصارة فلا يعمل فيها حدادة. ولا يعمل فيها حدادة ولا قصارة بشارة ولا قصارة ولا - [00:14:00](#)

يسكنها دابة ولا يجعلها مخزنا لطعام ويدخل الماء طير تبعا تبعا. يعني اذا استأجر الدار بشيء معلوم او يتوقعه المؤجر فان اراد المستأجر ان يصرفها الى غير ذلك فليس له الا ان كان شرط. استأجر الدار والاصل انه يسكن بها. فاذا هو يجعلها مصنع للحديد -

[00:14:20](#)

هل يقر على هذا؟ لا. يجعلها محل للتغسيل. تغسيل الثياب مثلا. هل يقر على هذا؟ لا. لان كثرة المياه تضرها. يجعلها مسكن لدواء تؤثر

عليها الدواب الابل او للغنم جعلها مستودعا للطعام - [00:14:50](#)

بدل من ان يسكن فيها جعلها مخزن للطعام فليس له ذلك الا باتفاق على ما يريده. فان سكت استأجر الدار وسكت فليس له الا ماذا؟
المتعارف عليه وهو السكن. نعم. وله ويدخل - [00:15:25](#)

ماء البئر تبعاً يعني اذا استأجرت دار باجرة وله الانتفاع وليس له عين ماء البئر يستهلكه مدة فانه معفو عن ذلك لانه تابع للدار. نعم
وله اسكان ضيف اذا استأجرت دار للسكن - [00:15:52](#)

فله اشكال ظيف وزائر لان هذا جرت به العادة. فلا يقول له صاحب الدار مثلاً انت استأجرت هذه الدار لتسكن فيها وعائلتك وانتم
اربعة او خمسة فاذا يأتيك في وقت من الاوقات ظيوف عشرة خمسة عشرة سكنهم معك - [00:16:31](#)

فليس لصاحب الدار ان يمنع المستأجر من اسكان الضيف والزائر ونحوهم لان العادة جرت بذلك. وكخدمة ادمي فيخدم ما جرت
العادة به من ليل او نهار وكخدمة ادمي يعني ان تستأجرت هذا العامل للعمل - [00:16:51](#)

في البيت يعمل ما جرت به العادة. ولا يستمر في العمل ليل نهار وانما يعمل ما تعارف عليه الناس. نعم. وان استأجر حرة او عمه
صرف وجهه عن النذر عن النظر اذا استأجر حرة او امه رجل استأجر حرة لتعمل في بيته - [00:17:21](#)

او استأجر امه رقيقة لتعمل في بيته مثلاً وجب على المستأجر ان يصرف وجهه وعن النظر اليها فلا ينظر اليها لانه لا يكون باستئجاره
لها محرماً لها ولا باستئجاره اياها يحل له النظر اليها بل يجب عليه ان يصرف وجهه عن - [00:17:51](#)

نظري اليها. نعم. ويصح استئجار ادمي لعمل معلوم كتعليم علم وقيادة ثوب او قصار او ليدل على فريق ونهيه لما في البخاري
وعائشة رضي الله عنها في حديث الهجرة وسط اجر رسول الله - [00:18:21](#)

صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلاً وهو عبدالله بن ارقم وقيل بن عريقد كان كافراً من بني ديل خريطة خريطة. هاديا خريطة
والخريطة الماهر بالهداية. واما بالوصف كحمل ويصح استئجار ادمي لعمل معلوم. هذا النوع الثاني - [00:18:41](#)

من انواع الاجارة الاول الوقت استأجر هذه الدار مثلاً سنة او شهراً استأجر هذا العام ليعمل عنده شهراً او اسبوعاً او اقل او اكثر هذا
مدة محددة او عمل معلوم. استأجر هذا العامل ليبني له هذا الجدار - [00:19:11](#)

عمل استأجر هذا العامل لينقل له هذه المواد من مكان الى مكان. استعجر هذا العام ليصنع له كذا. هذا عمل معلوم وليس له مدة
ومثله لو استأجر شخصاً ليعلمه سوراً من القرآن او ليقراً - [00:19:39](#)

ولده او ليدله على طريق كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في هجرته ومع ابو بكر الصديق رضي الله عنه حيث استأجر عبدالله
ابن اريقط ليدلها على الطريق طريق الهجرة - [00:20:08](#)

ويصح استئجار مسلم لكافر. المسلم يستأجر الكافراً عمل له عملاً اذا وثق به حيث استأجر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الرجل
وكان كافراً لكنهما ائتمن انه على ذلك لانه محل الثقة فوثق فيه بانه لا يخونهما ودلها على الطريق المختصر - [00:20:28](#)

طريق الهجرة للمدينة. ويصح كذلك ان يكون المسلم اجيراً عند كافر لكن لا يكون اجيراً له لعمل يختص بنفسه. يعني خدمته ونحو
ذلك خدمة في فلا يكون المسلم خادماً في بيت كافر وانما يجوز ان يعمل له العمل المسلم يعمل - [00:20:58](#)

الكافر العمل باجرة كما روي ان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه كان افتحوا الماء ليهودي كل دلو بتمرة. وتحصل على شئ من التمر
وذهب بها واكل منها النبي صلى الله عليه وسلم فعلي رضي الله عنه يعمل في سقي ارض ليهودي - [00:21:28](#)

كل دلو بتمرة. فاخذ من هذا جواز عمل المسلم عند الكافر فيما لا يختص بخدمته. يعني لا يعمل المسلم في بيت الكافر. ينظف بيته او
يعمل له عملاً يختص بنفسه - [00:21:58](#)

يقدم له الطعام مثلاً يخدمه في بيته هذا لا يجوز. لانه من الاستعلاء الكافر على المسلم واما ان يعمل له عملاً في مكتبه او في تجارته
او في وظيفته بشئ لا يختص بنفسه فلا حرج في ذلك - [00:22:18](#)

واما بالوصف كحمل كحملة حديد وزنها كذا الى موضع معين عمل معلوم او عمل بالوصف. يقول مثلاً عندي زبر حديد وزنها مثلاً
ثلاثة الاف كيلو. اريد ان تحملها مثلاً من مكة الى الرياض. فيتفقان وان لم يرى هذا - [00:22:39](#)

هذا الحديث ولم يعرفه او يقول عندي كذا وكذا من الطعام وزنه كذا اريد ان تحمله من مكاني من كذا الى مكان كذا فيتفقان فتصح الاجرة حينئذ. نعم. وبناء حائط يذكر طوله وعرضه - [00:23:09](#)

وصمكه وعالته. نعم. او بنا حائط مثلا او بنا بيت او كذا. بشرط ان يكون خوفا معلوما. الشرط الثاني معرفة الاجرة بما تحصل به معرفة الثمن. لهدي لابد ان تكون الاجرة معلومة بين الطرفين - [00:23:29](#)

استأجر هذه الدار بكم؟ اذا يحصل به معرفة الثمن. بعث هذه الدار بالف استأجرتها بماذا؟ بمئة. لا بد ان تكون الاجرة معلومة. نعم. لحديث احمد عن ابي سعيد رضي الله - [00:23:53](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استئجار العجير حتى يبين له اجره. لا بد ان تعرف ان يعرف مقدار الاجرة حتى لا يحصل الخلاف بين الطرفين. نعم. وان عاجله الدار بعمارتها او عوض معلوم - [00:24:13](#)

وشرف عليه امارتها خارجا عن عليه وشرف عليه امارتها خارجا عن العجرة لم تسح نعم فلو هجره الدار بعمارتها. قال هذه الدار تسكن فيها. لكن اشترط عليه كلما خرب فيها شيء تصلحه. هل يصح هذا - [00:24:33](#)

لا ما يصح لان هذا في جهالة في غرض في جهالة ما يدري ماذا ماذا يفسد بها قد يسكن فيها سنة ولا يخرب فيها شيء. فتكون اجرته مجانا. وقد يسكن فيها شهر او شهرين فتحتاج الى اصلاح بمئة الف - [00:24:53](#)

فيكون في هذا جهالة. نعم. ولو قال له هذه الدار مثلا اجرتها الاصل في اجرتها عشرة الاف لكن انا اياها بالفين على ان ما خرب فيها تصلحه. هل تصح؟ لا. اذا قال تصلحه - [00:25:13](#)

على حسابي فهل تصح؟ نعم. اذا قال او جرك هذه الدار مثلا بعشرة الاف. على ان ما خرب في تصلحه على حساب او تصلحه من الاجرة صح لانه لا جهالة حينئذ. نعم - [00:25:33](#)

ولو اجرها بمعين على ان ينفق المستعجل ما تحتاج اليه محتسبا به من من الاجرة سحا لانه شيء معلوم ولا غرر فيه على المستأجر ولا جهالة وانما كأن المؤجر جعل - [00:25:53](#)

المستأجر وكبلا عنه في اصلاح داره. نعم. وتصريح الاجارة في الاجير والزرير بطعام وكسوتها روي عن ابي بكر وعمر وابي موسى في العدير. وتصح الاجارة في الاجير الاجير من هو؟ العامل - [00:26:13](#)

والظهر من الظئر؟ المرأة التي ترضع الطفل استأجر امرأة لترضع ولده بطعامها وكسوتها. هل يصح هذا؟ نعم يصح. وان كان فيه جهالة لكنها جهالة مغتفرة والله جل وعلا نص على ذلك في كتابه العزيز - [00:26:37](#)

فان ارضعنا لكم اتوهن اجورهن وعلى المولود له على المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف. المرأة اذا ارضعت الولد وهي ليست في ذمة في عصمة والده فلها رزقها وكسوتها بالمعروف مقابل ارضاعها - [00:27:03](#)

ورؤيا ان ابا بكر وعمر وابي موسى و ابا موسى الاشعري رضي الله عنهم اجمعين كانوا تأجرون الاجير على بطعامه. وكما ذكر الله جل وعلا ذلك عن موسى عليه السلام واخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعمل لطعام بطنه واعفاف فرجه - [00:27:33](#)

فكان اجيرا بطعامه بالمعروف ويشترط لصحة العقد العلم مدة الرضاع ومعرفة الطفل بالمشاهدة وموضع الرداء ومعرفة العوث. اذا كان الاتفاق على الرواة يشترط اولا ان يعلم الطفل. لان الاطفال حالهم في الرضاعة تختلف - [00:28:03](#)

ويعلم كم عمره لا يصح ان يستأجر الرجل امرأة لترضع طفلا عنده وهي لا تعرفه لان فرق بين رضاع ابن خمسة ايام ابن سنة فلا بد ان يعرف كم عمر هذا الطفل سنه - [00:28:30](#)

ومدة الرضاعة كم نعم وان دخل حماما او سفينة بلا عقد او اعنى صوبه قصارا او خياتا لي عملاه بلا عقد استحي العادة لان هذه الاشياء المتكررة عند الناس المعروفة - [00:28:53](#)

لا يحصل فيها عقد مثلا انت تؤشر لصاحب سيارة تركب معه ما عقدت معه عقدا يعطيه اجرة العادة ان اتفقتما على شيء او تراضيتما على شيء فحسن. وان اختلفتما عند النزول اعطيته عشرا - [00:29:15](#)

وهو يريد عشرين المرجع في ذلك ما هو؟ العادة الاجرة المعتبرة اعطيت غسالا ليغسل الثوب هو المراد بالقصار هنا اعطيته ليفصل

ثوبك فلما انتهى من غسله واعطاك اياه اعطيته خمسة فابى - [00:29:40](#)

الا ان تعطيه عشرة مثلا فما المرجع بينكما؟ ما حصل بينكم اتفاق على شيء معين؟ وليس له ان يأخذ ما يريد وليس لك ان تعطيه اقل
وانما يرجع الى العادة - [00:30:03](#)

لان العرف الجاري بذلك يقوم مقام القول. وكذا لو دفع متاعه لمن يبيئه. كذلك انت اعطيت شخصا دلال اعطيته سجادة لبييعها فلما
باعها مثلا اخذ عشرة في المئة من القيمة وانت تقول لا اريد ان تأخذ اثنين بالمئة - [00:30:22](#)

اختلفتما فما المرجع وارجعوا الى اهل الصنف كما العادة قالوا العادة في مثل هذه السجادة لانها ثقيلة مثلا ان يأخذ الدلال خمسة
بالمئة لا تكفيه اثنان بالمئة كما ان العشرة بالمئة كثيرة فيرجع الى العادة. نعم. او يستعمل - [00:30:49](#)

حمالا ونحوه فله اجرة مثله ولو لم يكن له عادة باخذ العجرة يعني سواء كان هذا الذي عمل لك هذا العمل من عادته ان يعمل للناس
كلهم او عمل لك وحدك ليس - [00:31:14](#)

له ان يزيد عليك - [00:31:32](#)